قال في التنبيه هو غير معتمد والمعتمد الاجزاء يقفون على الغد لعله بعد الزوال اخذا
مما قبله فراجعه فصل في المبيت بمزدلفة ومنى وما معه ولا يتصور صرفه ولو من
حامل لغيره والاظهر وجوب الدم هو المعتمد لان المبيت بها واجب ساعة
اي لحظة ولو بالمرور او لم يعلم بها كنظيره لو اغمي عليه او جن جميع الثاني
لم يصح في الجميع وليس هو كعرفة لما لا يخفى قال القفال هو المعتمد بالشرط المتقدم
ولا يجب عليه العود الى المزدلفة وان تمكن منه بعد فعوده اي قبل طلوع الشمس ويكره
التاخير اليه قال الجمهور لهذا هو المعتمد والماخوذ سبع حصيات هو المعتمد والاحسن
اخذ حصوة زيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن ان يغسلها ولا يكره اخذها
من بقعة من البقاع الا من المرمى او محل نجس او من الحل او من المسجد ويحرم من وقف
بمحل المشعر بفتح الميم والحرام بمعنى المحرم لانه منه وهو من مزدلفة وسمي بذلك
لما فيه من شعائر الدين وهو جبل قزح اي عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة
ووقفوا اي عنده فهو افضل من الوقوف بغيره القصواء اسم الناقة [illegible] وهي
بفتح القاف والمد ثم يسيرون بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التاخير اليه فيصلون
منى ويندب لكل من دخلها ان يقول اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك
اسئلك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة
في ديني يا ارحم الراحمين بعد طلوع الشمس اي وارتفاعها كرمح وهذا وقت الفضيلة
الى الزوال فيرمي كل واحد مستقبل الجمرة ويجعل مكة الى جهة يساره ومنى الى جهة يمينه
منى لان الجمرة ليست منها كما مر ويندب في رمي غير هذه الجمرة ان يستقبل الكعبة ثم ياخذ
له موضعا من منى والاولى منزله [illegible] وهو على يسار مصلى الامام وهذا الرمي تحية
منى فيبادر به كما افاده الفقهاء حتى انه يندب للراكب ان لا ينزل قبله ويقطع التلبية لانها
اجابة لطالب المناسك وان العيد بالتحلل لا بالزوال فيبتدي بحلق يكبر ولو قبل الزوال
والافضل قبلية ولو بعده فليراجع من باب صلاة العيد قدر حصى الخذف وفي نسخة — اشارة الى مدة عمره
حذفا فيه ويكبر اي ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده ويرمي باليمين ويرفع الرجل
يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة ثم ينحر قال جابر رضي الله عنه نحر ثم في ذلك
ثلاثا وستين بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلي رضي الله عنه باقيها وفي ذلك اشارة — اليوم
الى مدة عمره الشريف ثم يحلق ويندب لكل حالق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة
بالشق الايمن جميعه ثم الايسر كذلك وان لا يشارط عليه وان يبلغ به العظمين عند الاذنين
وان يدفن شعره كظفره وان يقول بعده مع التكبير كان محمد [illegible] اللهم اعطني بكل شعرة حسنة — ويسن دفن شعره [illegible]
وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي ولجميع المسلمين ويزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين
والمقصرين ويندب التزين بغير الحلق كقص ظفر وشارب والحلق افضل اي للذكر
وتقصه المرأة

مغني
125

وتقصر المرأة اي الانثى ولو صغيرة اي الافضل لها ذلك ويكره للمرأة الحلق فان منعها حليل
او تقصير استمتاع حرم الا باذنه او لعذر كانت تتاذى به وهو اي الشعر لانه اسم جمع
ولو لشعرة واحدة في ثلاث مرات كفى كما صححه النووي في المجموع والمناسك [illegible] له
امرار الموسى عليه ولو كان به بعض شعر ندب مع ازالته امرار الموسى على بقية راسه وانما
يجب لا امرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الراس وبذلك فارق المسح
في الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية
ولا يجب حلقه اذا نبت بعد امرار الموسى ويندب له اخذ شيء مما يكفي شارب ولحيته وشيء
من اظفاره ولا يندب الامرار لغير المحرم طواف الركن ويسمى طواف الفرض ويندب ان يشرب
بعده من سقاية العباس ومن زمزم ثم يعود اي قبل صلاة الظهر ولا يجب اي التشبث
لمن وقف اي بعرفة قبل ذلك اي قبل النصف فلو فعل شيئا منها [illegible] قبل الوقوف
ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده ولو فات الوقوف فاتت ويبقى وقت الرمي
الاختياري واما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس الى الزوال كما مر واما وقت الجواز فما
قبل ذلك وبعده الى اخر ايام التشريق فله ثلاثة اوقات وكذا نقل عنهم [illegible] بان اي
وجوبا كما في ايام التشريق سميت بذلك لاشراق ايامها بالشمس ولياليها بالقمر او لاشراق
اللحم فيها اي جعله في الشمس ويحصل بمعظم الليل هو المعتمد بعد الزوال اي ولو بعد
الصلاة كما مر ويشترط اي لصحة الرمي شروط ثمانية او تسعة او عشرة كونه في الوقت وترتيب
الرمي وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه
رميا وكونه بيد وقصد الرمي ووقوعه في المرمى واحدة واحدة اي رمية بعد رمية
ولو بحصاة واحدة او اكثر فلو رمى اثنين معا او لو بيديه معا حسبا واحدة جمرة العقبة
وهي الاقرب الى مكة وليست من منى كما تقدم حجرا ولو مغصوبا او متنجسا وان حرم او كره
كالكذان هو بالذال المعجمة البلاط المعروف والبرام هو ما يعمل منه القدور والمرمر
هو نوع من الرخام المشهور كالاثمد وهو الكحل الاسود فلا يجزئ والجص هو الكذان
بعد طبخه ومثله الخزف لانه مطبوخ كالاجر فلا يجزئ وكخزف وملح ومدر ولهذا لا يجزئ
وما ينطبع اي وطبع بالفعل وصيغ من حجر والاكفى لانه فيه حجر كما منا ومن هذا يعلم
صحة الرمي بخاتم فضة وفيه فص من حجر كما مر خلافا لبعضهم وان يسمى رميا يعلم منه
انه باليد لانه لا يسمى رميها بغيره وان قصد [illegible] وانه لا يكفي الوضع في المرمى لانه لا يسمى
رميا ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الابهام ورميها بظهر
السبابة وان يرمي راجلا الا في يوم النفر وان يدنو من المرمى وان يرمي من علوه الا في جمرة
العقبة فمن بطن الوادي ويندب للرجل رفع يده الى ان يظهر بياض ابطه وان يستقبل
القبلة في حالة الرمي الا جمرة العقبة يوم العيد كما مر ويكره الرمي بدون قدر حصى الخذف — او باكبر منه

Copyright © King Saud University